

بحار الأنوار

[136] يحيى بن سعيد في الجامع: يكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة ونحو

قال الشهيد في النلفية ورواه الصدوق في الفقيه (1) في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام. 26 - الاحتجاج: عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي الربيع قال: قال الباقر عليه السلام فيما أجاب به عن مسائل نافع: لما أسري بالنبي صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس حشر الله الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم أمر جبرئيل عليه السلام فأذن شفعا وقال في أذانه " حي على خير العمل " ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله وصلى بالقوم (2). 27 - تفسير علي بن ابراهيم: عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الثمالي، عن أبي الربيع مثله، وفيه فأذن شفعا وأقام شفعا (3) ثم قال في إقامته: حي على خير العمل (4). 28 - قرب الاسناد: عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزينا إقامة بغير أذان؟ قال: نعم (5). بيان: يدل على جواز الاكتفاء في الجماعة بالاقامة، إذا كانوا مجتمعين غير منتظرين لاحد، لان الاذان لاعلام الناس للاجتماع، وأمثاله مما يؤيد الاستحباب مطلقا، وإن لم يمكن الاستدلال بها. 29 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المؤذن يحدث في أذانه وفي إقامته، قال: إن كان الحدث _____ (1) الفقيه ج 4 ص 258. (2) الاحتجاج. (3) أقول: رواه في الكافي أيضا عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد البرقي عن ابن محبوب إلى آخر الخبر وفيه " وأقام شفعا " منه عفى عنه. كذا بخطه قدس سره في هامش الاصل، والحديث في الكافي ج 8 ص 120 - 121. (4) تفسير القمي: 610. (5) قرب الاسناد: 76 ط حجر.